

٢ - الاشتراكات :

فيما عدا اشتراكات الطلبة - تزداد أثمان الاشتراكات على الوجه الآتي :

(أ) الاشتراكات العادبة للجمهور :

تزداد أثمان الاشتراكات العادبة بالدرجات الأولى والثانية والثالثة المعمول بها حالياً بنسبة ٢٥٪، وتسرى هذه الزيادة على الاشتراكات المقرر لها أجور خصوصية.

(ب) الاشتراكات الكيلومترية :

تزداد أثمان الاشتراكات الكيلومترية بكلفة أنواعها بنسبة ٢٥٪.

٣ - في تقدير أثمان التذاكر والاشتراكات على المقطور الطوال يصرف النظر عن كسور العشرة مليمات إذا لم تتجاوز مليمين وتحجر إلى عشرة مليمات إذا زادت عن ذلك، وبشرط إلا يقل ثمن التذكرة الكلامية عن ٣٠ ملماً بالدرجة الأولى و ٢٥ ملماً بالدرجة الثانية و ١٥ ملماً بالدرجة الثالثة.

(ثانياً) السفر على خطوط الضواحي :١ - تذاكر السفر :

(أ) تبقى أجور التذاكر المعمول بها حالياً بخط حلوان وأبوقير كما هي.

(ب) وبالنسبة لخط كوبرى اليمون - المرج - شبين القناطر ذات الست مناطق (تبق الأجر المعمول في حدود المناطق الأربع بين محطة كوبرى اليمون والمانكوت) تزداد أجور التذاكر في المناطق الخامسة والسادسة بنسبة ٢٥٪ عن الأجور الحالية.

(ج) - تزداد أجور السفر على باقي خطوط الضواحي بنسبة ٢٥٪.

٢ - الاشتراكات :

فيما عدا اشتراكات الطلبة ، تزداد أثمان الاشتراكات المعمول بها حالياً على خطوط الضواحي بنسبة ٥٠٪، ويapply التخفيض المقرر للاشتراكات السنوية وربح السنوية .

٣ - في تقدير أثمان الاشتراكات على خطوط الضواحي يصرف النظر عن كسور العشرة مليمات إذا لم تتجاوز مليمين وتحجر إلى عشرة مليمات إذا زادت عن ذلك .

مادة ٤ - فيما عدا القواعد سالفه الذكر يستمر العمل بأقرارات والأحكام المعمول بها حالياً لسعر الركاب .

مادة ٥ - يرخص مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية - بناء على توصية الهمة العليا لشئون النقل الداخلي - بتجاوز نسبة الزيادة في أجور الدرجة الثالثة الموضحة في هذا القرار بما يسمح بالتنسق بين أجور السفر بالسكك الحديدية وأجور السفر بالأتوباصات .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به ابتداء من ٢٢/٨/١٩٦٧ ولوزير النقل والنقل والملاحة المعدية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ ما

صدر براسة الجمهورية في ١٦ شعبان سنة ١٣٨٧ (١٨ نوفمبر ١٩٦٧)

بـ جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - عين السيد/ عبد الحميد عبد الحميد يونس بالميثة العامة لطيفرون الجمهورية العربية المتحدة بدرجة وكيل وزارة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بمدبراسة الجمهورية في ١٦ شعبان سنة ١٣٨٧ (١٨ نوفمبر ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٦٧

بشأن تعديل أجور سفر الركاب بسكك حديد الجمهورية العربية المتحدة رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ ببيانه، هيئة عامة لشئون سكك حديد جمهورية مصر .

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن المبيعات العامة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن تعديل أجور سفر الركاب بسكك حديد جمهورية مصر .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٥ لسنة ١٩٦٦ باعتبار أذية العامة لشئون السكك الحديدية هيئة عامة في تطبيق القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣

بشأن المبيعات العامة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٩ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء الهمة العليا لشئون النقل الداخلي .

قرار :

مادة ١ - تعديل أجور سفر الركاب بسكك حديد الجمهورية العربية المتحدة وفقاً للأسس الآتية :

(أولاً) السفر على المقطور الطوال بقطارات الأكسبريس وقطارات الركاب :

١ - تذاكر السفر :

(أ) تزداد فئات أجور السفر المعمول بها حالياً للدرجة الأولى بنوعها (الممتازة مكيفة الهواء والعادبة) بنسبة ٢٥٪ .

(ب) تزداد فئات أجور السفر المعمول بها حالياً للدرجة الثانية بنوعها (الممتازة مكيفة الهواء والعادبة) بنسبة ٢٥٪ عن المسافة من ١ كيلومتر حتى ٤ كيلومتر وبنسبة ٢٠٪ عن المسافة التي تزيد عن ذلك .

(ج) تزداد فئات أجور السفر المعمول بها حالياً للدرجة الثالثة بنسبة ٢٥٪ عن المسافة من ١ كيلومتر حتى ٤ كيلومتر وبنسبة ٢٠٪ عن المسافة التي تزيد عن ذلك .

(د) تسرى الزيادات المتقدمة جميعاً على الخطوط المقرر لها أجور خصوصية .